المركز الدولي للحقوق والحريات

INTERNATIONAL CENTER FOR RIGHTS & FREEDOMS

–ICRF –

انتهاكات حقوق الانسان في سوريا

– التقرير اليومي –

- **فترة التوثيق [02 اغسطس 2025، 16:00 – 03 اغسطس 2025، 16:00]**
- **تاريخ الإصدار:** 03 اغسطس 2025
- **إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي**
- **الموقع الرسمي:** www.icrights.org
- **كود الأرشفة: SY-HR-DLR-2025-08-03**

[التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية]

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

القتل خارج نطاق القانون والقتل الطائفي: *عدد الانتهاكات: 6، توزيع المحافظات: دمشق (1)، السويداء (1)، حماة (1)، طرطوس (1)، اللاذقية (1)، دير الزور (1)، الجهات المنفذة: مجموعات مسلحة / قوات رديفة، مجهولون، تنظيم داعش*

- ***الوصف النمطي*** *:يشمل عمليات قتل عمد واستهدافات طائفية بحق مدنيين، عبر إطلاق نار مباشر، ذبح، أو قتل أثناء النزاعات العشائرية، بما يعكس تصاعد العنف الطائفي والمناطقي ويهدد السلم الأهلي في ظل غياب حماية الدولة.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية / المواد 2 و3 المشتركة من اتفاقيات جنيف / نظام روما الأساسي (القتل كجريمة ضد الإنسانية عند الطابع الممنهج).*

الحرمان التعسفي من الحرية والخطف والإخفاء القسري: *عدد الانتهاكات: 7، توزيع المحافظات: دمشق (1)، حمص (1)، طرطوس (1)، اللاذقية (2)، القنيطرة (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مجموعات مسلحة / قوات رديفة*

- ***الوصف النمطي*** *:يشمل الاعتقال التعسفي دون سند قانوني، والخطف القسري للمدنيين، والإخفاء القسري أحيانًا بدوافع طائفية أو مالية أو بقصد الاتجار بالبشر، مع حرمان الضحايا من الاتصال بذويهم أو معرفة مصيرهم، مما يخلق بيئة خوف ورعب مستمر.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية / الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري / بروتوكول باليرمو لمكافحة الاتجار بالأشخاص.*

الاعتداء على الممتلكات العامة والخاصة والسرقة المسلحة: *عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: دمشق (1)، طرطوس (1)، القنيطرة (1)، الجهات المنفذة: مجموعات مسلحة / قوات رديفة، الجيش الإسرائيلي*

- ***الوصف النمطي*** *:يشمل السطو المسلح، مصادرة الممتلكات دون مسوغ قانوني، والاستيلاء على المنازل وتحويلها إلى مواقع عسكرية، بما يشكل خرقًا صارخًا لحق الملكية ويؤدي إلى التهجير القسري وتقويض الأمان الاقتصادي للمجتمعات المحلية*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان / المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة / القانون الدولي العرفي.*

التحريض على العنف وخطاب الكراهية والتهديد للسلم الأهلي: *عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: السويداء (1)، دمشق (1)، الجهات المنفذة: ميليشيات محلية / مجموعات مسلحة*

- ***الوصف النمطي*** *:يشمل الاعتداءات اللفظية العلنية، إطلاق النار للتهديد، والتحريض الطائفي أو المناطقي الذي يقوض النسيج الاجتماعي ويهيئ الأرضية لتصاعد العنف الممنهج والنزوح القسري.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية / المادة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان / اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.*

القصور المؤسسي *: يشمل تقاعس مؤسسات الدولة الأمنية والقضائية عن حماية المدنيين وضبط الانتهاكات، ما سمح بانتشار الخطف، القتل الطائفي، والسطو المسلح، وخلق بيئة من الإفلات من العقاب وفقدان الثقة بالمؤسسات الرسمية.*

ضعف الدولة المركزية: *يشمل مظاهر عجز الدولة عن بسط سلطتها وحماية حدودها من الاعتداءات الخارجية أو السيطرة على المناطق الداخلية المهددة بالنزاعات المسلحة، ما أتاح للجهات الأجنبية والتنظيمات المتطرفة تنفيذ هجمات واحتلال ممتلكات مدنية.*

انتهاك السيادة وشن هجمات عسكرية خارجية: *عدد الانتهاكات: 4، توزيع المحافظات: القنيطرة (1)، درعا (1)، الرقة (1)، دير الزور (1)، الجهات المنفذة: الجيش الإسرائيلي، الجيش التركي*

- ***الوصف النمطي*** *:يشمل القصف الجوي والتحركات العسكرية والاستيلاء على المنازل في الأراضي السورية، بما يهدد حياة المدنيين ويخلق موجات نزوح ويشكل انتهاكًا مباشرًا لسيادة الدولة السورية.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:ميثاق الأمم المتحدة (المادة 2 فقرة 4) / البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف (المادة 51) / القانون الدولي العرفي بشأن حظر العدوان.*

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي او القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
03/08/2025	دمشق	مشروع دمر	/ مجموعات مسلحة قوات رديفة	سرقة موصوفة بالعنف، اعتداء على السلامة الجسدية، تهديد الحق في الملكية الخاصة، قصور مؤسسي، انفلات أمني	0	1	0	0	1
03/08/2025	دمشق	حي دف الشوك	/ مجموعات مسلحة قوات رديفة	قتل خارج نطاق القانون، اضطهاد طائفي، اعتداء على الحق في الحياة، تهديد السلم الأهلي، قصور مؤسسي	0	0	1	0	0
03/08/2025	السويداء	قرية الخرسا	/ مجموعات مسلحة قوات رديفة	قصف أماكن مدنية، اعتداء على المدنيين، تهديد السلم الأهلي، قصور مؤسسي	0	1	0	0	0
03/08/2025	السويداء	منطقة اللجاة	/ مجموعات مسلحة قوات رديفة	استهداف مناطق مدنية، قتل خارج نطاق القانون، تهديد السلم الأهلي، قصور مؤسسي	0	4	2	0	0
03/08/2025	السويداء	قنوات	/ مجموعات مسلحة قوات رديفة	خطاب كراهية، تهديد لفظي علني، اعتداء على الكرامة الإنسانية، تهديد السلم الأهلي، قصور مؤسسي	0	0	0	0	0
03/08/2025	حمص	المدينة	/ مجموعات مسلحة قوات رديفة	خطف، إخفاء قسري، اضطهاد طائفي، تهديد السلم الأهلي، قصور مؤسسي	0	0	0	1	1
03/08/2025	حماة	دير الصليب	/ مجموعات مسلحة قوات رديفة	قتل عمد، قتل خارج نطاق القانون، اضطهاد طائفي، تهديد السلم الأهلي، قصور مؤسسي	0	0	1	0	1
03/08/2025	طرطوس	بيت القليح	/ مجموعات مسلحة قوات رديفة	قتل عمد، قتل خارج نطاق القانون، سرقة مسلحة، تهديد السلم الأهلي، قصور مؤسسي	0	0	1	0	1
03/08/2025	طرطوس	الحدادة	/ مجموعات مسلحة قوات رديفة	خطف، اضطهاد طائفي، تهديد السلم الأهلي، قصور مؤسسي	0	0	0	1	1
03/08/2025	اللاذقية	مدينة اللاذقية	/ مجموعات مسلحة قوات رديفة	خطف، اتجار بالبشر، إذلال اجتماعي، تهديد السلم الأهلي، قتل معنوي للضحايا، قصور مؤسسي	0	0	0	1	1
03/08/2025	اللاذقية	سجن اللاذقية المركزي	الحكومة السورية	اعتقال تعسفي، قتل تحت التعذيب، قتل خارج نطاق القانون، اضطهاد طائفي، قصور مؤسسي	1	0	1	0	0
03/08/2025	اللاذقية	مدينة اللاذقية	الحكومة السورية	اعتقال تعسفي، استهداف على خلفية طائفية، نقل غير قانوني للمعتقل خارج المحافظة	1	0	0	0	0
03/08/2025	القنيطرة	الطريق بين حضر وطرنجة	الجيش الإسرائيلي	استيلاء غير قانوني على ممتلكات مدنيين، تهجير قسري، انتهاك لحرمة المساكن، خرق اتفاقية الفصل، ضعف الدولة المركزية	0	0	0	0	0
03/08/2025	الرقة	محيط خطوط التماس	الجيش التركي	هجوم على مناطق مأهولة، تهديد حياة المدنيين، انتهاك سيادة الدولة السورية	0	0	0	0	0
03/08/2025	دير الزور	محيط دير حافر وسد تشرين	الجيش التركي	هجوم جوي على مناطق مأهولة، تهديد البنى التحتية المائية، انتهاك السيادة الوطنية	0	0	0	0	0
الإجمالي					**2**	**6**	**6**	**3**	**6**

أولا – مجموعات مسلحة/ قوات رديفة /قوات امر واقع

المحافظة :دمشق

المكان :دمشق ←مشروع دمر ←مكتب شركة ذهب للصرافة والحوالات

التاريخ: 02 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 03 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :سرقة موصوفة بالعنف، اعتداء على السلامة الجسدية، تهديد الحق في الملكية الخاصة، قصور مؤسسي، انفلات أمني

التفاصيل الميدانية: وثّق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة سطو مسلح على مكتب شركة ذهب للصرافة والحوالات في مشروع دمر بدمشق، والتي وقعت ظهر يوم السبت الموافق 02 آب 2025. حيث أقدم أربعة مسلحين مجهولين وملثمين على اقتحام المكتب في وضح النهار وأمام المارة، واعتدوا بالضرب على مالك الشركة ما أدى إلى إصابته بكدمات وجروح متعددة. ثم قاموا بسرقة محتويات المكتب بما فيها الأموال النقدية والمقتنيات الثمينة قبل أن يلوذوا بالفرار بواسطة سيارة مظللة.

التقييم الحقوقي:

تمثل هذه الحادثة انتهاكاً صريحاً لحق الأفراد في الأمان الشخصي وحماية ممتلكاتهم، وتؤدي إلى ترويع المجتمع المحلي وإضعاف الثقة بالمؤسسات الأمنية الرسمية. تكرار هذه الجرائم يهدد النشاط الاقتصادي المحلي ويدفع نحو الإغلاق القسري للأعمال التجارية ونزوح بعض السكان بحثاً عن مناطق أكثر أماناً.

الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي.
- المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الحق في الملكية وعدم جواز حرمان أي شخص منها تعسفاً.
- المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: الحق في الأمان على الشخص والحماية من الاعتداء.

القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):

- المادة 656 من قانون العقوبات السوري: تجريم السرقة الموصوفة وتشديد العقوبة عند ارتكابها من قبل عصابة مسلحة.
- المادة 557: حماية الحق في السلامة الجسدية وتجريم الاعتداء على الأشخاص.

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم الجنائية الموصوفة بالسطو المسلح المقترن بالعنف الجسدي والاعتداء على ملكية خاصة، وتدخل ضمن نطاق القصور المؤسسي للأجهزة الأمنية في حماية المدنيين وممتلكاتهم ضمن مناطق سيطرة الدولة، ما يشكل انتهاكاً لحق الأمان الشخصي والاقتصادي للمواطنين.

التوثيق:

وفق الشهادات: الجريمة وقعت بدافع مادي بحت وفي ظل حالة من الانفلات الأمني، مع قصور مؤسسي واضح لدى الأجهزة الأمنية التي لم تتمكن من التدخل السريع أو منع تكرار مثل هذه الجرائم في المنطقة.

المحافظة :دمشق

المكان :دمشق <التضامن <حي دف الشوك

التاريخ: 02 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 03 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: قتل خارج نطاق القانون، اضطهاد طائفي، اعتداء على الحق في الحياة، تهديد السلم الأهلي، قصور مؤسسي

التفاصيل الميدانية: وثّق **المركز الدولي للحقوق والحريات** حادثة مقتل المواطن ازدشير السيد، وهو من أبناء الطائفة العلوية وينحدر من قرى الجولان السوري المحتل، مساء السبت 02 آب 2025 في حي دف الشوك بمنطقة التضامن في دمشق.

الجريمة تحمل مؤشرات واضحة على كونها استهدافاً طائفياً منظماً، وتكشف عن قصور مؤسسي في أداء أجهزة الأمن الرسمية في مناطق سيطرة الدولة، ما يهدد السلم الأهلي ويزيد من حالة الخوف لدى السكان المحليين.

التقييم الحقوقي:

الوصف الحقوقي: يمثل هذا الانتهاك اعتداءً مباشراً على الحق في الحياة، ويعكس خطورة العنف الطائفي على السلم الأهلي والنسيج المجتمعي في دمشق. تكرار مثل هذه الجرائم يفاقم الشعور بالتهديد لدى الفئات المستهدفة، ويعزز مناخ الخوف والنزوح القسري.

الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي.
- المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: الحق في الحياة وعدم حرمان أي شخص من حياته تعسفاً.
- اتفاقيات جنيف (البروتوكول الإضافي الثاني): حماية المدنيين من الاستهداف على أسس طائفية أو عرقية في النزاعات غير الدولية.

القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):

- المادة 534 من قانون العقوبات: تجريم القتل العمد وتشديد العقوبة عند اقترانه بدافع طائفي.
- المادة 555: حماية المواطنين من التهديدات والإكراه على ترك مساكنهم أو محالهم.

تصنف هذه الجريمة كجريمة قتل عمد بدافع طائفي ضمن مناطق سيطرة الدولة، وتشكل انتهاكاً جسيماً للحق في الحياة وتهديداً مباشراً للسلم الأهلي. نظراً لطبيعتها الطائفية الممنهجة وإهمال التدخل الأمني الفعال، يمكن أن تدخل في إطار الجرائم ضد الإنسانية وفق القانون الدولي إذا ثبت نمطها الواسع أو المنهجي.

التوثيق:

وفق الشهادات: أقدم مسلحون تابعون للقوات الرديفة على إطلاق النار مباشرة على المغدور داخل محله التجاري بعد سلسلة من التهديدات السابقة التي طالبتُه بإغلاق محله ومغادرة المنطقة على خلفية طائفية. وقع الاعتداء في وقت يشهد فيه الحي توترات اجتماعية وطائفية متصاعدة، مع غياب أي تدخل فعّال من السلطات الأمنية الرسمية لمنع هذه الجريمة أو حماية السكان المستهدفين.

المحافظة :السويداء

المكان :السويداء ‹ريف السويداء الشمالي الغربي ‹قرية البستان

التاريخ: 02 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 03 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك : قصف أماكن مدنية، اعتداء على المدنيين، تهديد السلم الأهلي، قصور مؤسسي

التفاصيل الميدانية: وثّق **المركز الدولي للحقوق والحريات** يوم السبت 02 آب 2025 عند الساعة 06:26 مساءً، اقدام مسلحين من بدو اللجاة التابعون للقوات الرديفة على استهداف قرية الخرسا بقذائف هاون انطلقت من محيط قرية البستان.

التقييم الحقوقي:

يشكّل هذا الاعتداء انتهاكاً واضحاً للهدنة المعلنة، ويعد خرقاً للحق في الأمن والسلامة الجسدية للمدنيين، كما يهدد السلم الأهلي في ريف السويداء. استمرار استهداف القرى بقذائف الهاون يخلق بيئة غير آمنة تؤدي للنزوح القسري وزيادة الخوف بين السكان.

الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي.
- المادة 13 من الإعلان العالمي: حق كل فرد في الأمان داخل وطنه والتنقل بحرية دون تهديد.
- المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف: حظر استهداف المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة.

القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):

- المادة 537 من قانون العقوبات: تجريم استهداف المدنيين والممتلكات بالقصف أو السلاح الناري.
- المادة 560: تجريم خرق الاتفاقات والهدن المعتمدة رسمياً بما يهدد الأمن العام.

تُصنّف الحادثة كخرق للهدنة واعتداء على المدنيين بقصف عشوائي يشكل جريمة حرب بموجب القانون الدولي الإنساني، ويعكس قصوراً مؤسسياً في حماية القرى الحدودية في ريف السويداء.

التوثيق:

وفق الشهادات: الهجوم أسفر عن إصابة سيدة مسنة بجروح وحدوث أضرار مادية في ممتلكات المدنيين. يأتي هذا الخرق في سياق تصاعد التوترات الأمنية في المنطقة واستمرار الاعتداءات على القرى الريفية، في ظل قصور مؤسسي واضح لدى الجهات المسؤولة عن فرض الالتزام بالهدنة وحماية المدنيين.

المحافظة :السويداء

المكان :السويداء ←منطقة اللجاة

التاريخ: 02 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 03 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك : استهداف مناطق مدينة، قتل خارج نطاق القانون، تهديد السلم الأهلي، قصور مؤسسي

التفاصيل الميدانية: وثّق **المركز الدولي للحقوق والحريات** وقوع اشتباكات مسلحة عنيفة في منطقة اللجاة بمحافظة السويداء يوم السبت 02 آب 2025 بين عشيرتي الفرج والهياشمة، استخدمت فيها القذائف والأسلحة الثقيلة.
الحادثة تبرز خطورة الانفلات الأمني والنزاعات العشائرية في المنطقة في ظل قصور مؤسسي واضح لدى السلطات في ضبط الأمن ومنع الاعتداءات المسلحة.

التقييم الحقوقي:

يعكس هذا الاشتباك خطورة النزاعات العشائرية المسلحة على السلم الأهلي والحق في الحياة. استخدام الأسلحة الثقيلة في مناطق مأهولة يعرّض المدنيين للخطر ويؤدي إلى زعزعة الأمن والاستقرار المجتمعي.

الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الحق في الحياة والأمان الشخصي.
- المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: الحق في الحياة وعدم الحرمان التعسفي من الحياة.

- المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف: حظر الهجمات العشوائية على المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الداخلية.

القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):

- المادة 534 من قانون العقوبات: تجريم القتل العمد والاشتباكات المسلحة المؤدية للقتل.
- المادة 555: تجريم الاعتداء على الأمن العام باستخدام السلاح.

تُصنّف الحادثة كاشتباك عشائري مسلح أدى إلى قتل خارج نطاق القانون وإصابات في صفوف المدنيين، وتشكل تهديداً مباشراً للسلم الأهلي في السويداء. استمرار مثل هذه الحوادث يرقى إلى جريمة تقصير مؤسسي في حماية المدنيين من النزاعات الداخلية.

التوثيق:

وفق الشهادات: الاشتباك اندلع على خلفية خلافات حول اقتسام الغنائم القادمة من السويداء، وأسفر عن مقتل شخصين وإصابة أربعة آخرين من الطرفين، بالإضافة إلى إصابة مواطن مدني بدوي يُدعى موسى الأحمد الفرج.

المحافظة :السويداء

المكان :السويداء ،قنوات

التاريخ: 03 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 03 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :خطاب كراهية، تهديد لفظي علني، اعتداء على الكرامة الإنسانية، تهديد السلم الأهلي، قصور مؤسسي

التفاصيل الميدانية: وثّق **المركز الدولي للحقوق والحريات** قيام مجموعة من ميليشيا الدروز في بلدة قنوات بمحافظة السويداء يوم الأحد 03 آب 2025 بالاعتداء لفظياً على يحيى حجار، قائد ما يُعرف بحركة رجال الكرامة، أثناء مروره في سيارته.

المجموعة شتمت الحجار ونعته بالخائن و"قواد الجبل"، وأطلقت النار في الهواء أمام سيارته، ما شكّل تهديداً علنياً وخطاب كراهية موجهاً ضده.

التقييم الحقوقي:

يُعد هذا الاعتداء اللفظي العلني وما رافقه من إطلاق نار في الهواء شكلاً من أشكال خطاب الكراهية والتحريض على العنف، وهو انتهاك للكرامة الإنسانية ويهدد السلم الأهلي في السويداء. استمرار هذا النمط من الخطاب الطائفي يزيد من احتمالية التصعيد إلى أعمال عنف مسلحة ويخلق بيئة محفوفة بالخطر للمدنيين.

الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المساواة في الكرامة والحقوق دون تمييز.
- المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: حظر أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على العنف أو التمييز.
- المادة 27 من العهد ذاته: حماية حقوق الأقليات الدينية والعرقية في ممارسة شعائرهم دون اضطهاد.

القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):

- المادة 568 من قانون العقوبات: تجريم التهديد العلني والتحريض على العنف.
- المادة 604: تجريم خطاب الكراهية الذي يهدد السلم الأهلي ويؤدي إلى النزاعات الطائفية.

تُصنّف الحادثة كجريمة خطاب كراهية وتهديد علني تمس السلم الأهلي وتشكل انتهاكاً صريحاً للكرامة الإنسانية. إذا استمر هذا التحريض وارتبط بأعمال عنف منظمة، فإنه قد يرقى إلى جريمة ضد الإنسانية وفق القانون الدولي.

التوثيق:

وفق الشهادات : وبحسب شهود العيان، فإن حالة الاحتقان في السويداء متصاعدة ضد قيادات حركة رجال الكرامة، وعلى رأسهم يحيى حجار وليث البلعوس، حيث يتهمهم بعض أبناء الطائفة بالتخاذل أو التواطؤ بعد أن أدى حيادهم أو سوء تقديرهم إلى فتح ثغرات أمنية في القسم الغربي من المدينة، ما سمح للمهاجمين من البدو والعشائر والقوات الأمنية السورية بارتكاب مجازر في المنطقة.

الشهود أكدوا أنه لو أراد المهاجمون تصفية الحجار لكان ذلك متاحاً بسهولة، إلا أن الحادثة اقتصرت على خطاب كراهية علني ورسالة تهديد واضحة، ما يعكس استمرار الانقسام الداخلي وتصاعد التحريض الطائفي في المنطقة.

المحافظة :حمص

المكان: حمص <المدينة

التاريخ: 30 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 03 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: خطف، إخفاء قسري، اضطهاد طائفي، تهديد السلم الأهلي، قصور مؤسسي

التفاصيل الميدانية: وثّق **المركز الدولي للحقوق والحريات** حادثة خطف المواطن غدير رئيف ونوس في مدينة حمص. حادثة الخطف تحمل طابعاً طائفياً في ظل توتر محلي وبيئة أمنية هشة، مع غياب فاعلية أجهزة الدولة في حماية المدنيين ومنع حالات الإخفاء القسري.

التقييم الحقوقي:

تمثل هذه الحادثة انتهاكاً خطيراً للحق في الحرية والأمان الشخصي وحق الفرد في عدم التعرض للإخفاء القسري. كما تثير مخاوف جدية من التمييز الطائفي الذي يهدد السلم الأهلي في حمص.

الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي.
- المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: حماية الأفراد من الاعتقال التعسفي والإخفاء القسري.
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2006)، المواد 1 و2 و7.

القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):

- المادة 555: تجريم الحرمان غير القانوني من الحرية الشخصية.

- المادة 569: تشديد العقوبة على الخطف ذي الدوافع الطائفية أو الذي يؤدي إلى إخفاء قسري.

تُصنّف الحادثة كخطف طائفي وإخفاء قسري يمثل انتهاكاً صارخاً للحق في الحرية والأمان الشخصي ويهدد السلم الأهلي، ويرقى إلى جريمة ضد الإنسانية إذا ثبت استهدافها على أساس طائفي ممنهج.

التوثيق:

وفق الشهادات : فقد الاتصال بالمواطن يوم الأربعاء 30 تموز 2025 الساعة الواحدة ظهراً فور وصوله من مدينة مصياف. تم إجراء عمليات بحث من قبل ذويه شملت مراجعة الأفرع الأمنية والمستشفيات في المدينة دون التوصل لأي نتيجة.

- صورة للمخطوف

المحافظة :حماة

المكان :حماة ←ريف مصياف ←قرية دير الصليب

التاريخ: 02 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 03 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :قتل عمد، قتل خارج نطاق القانون، اضطهاد طائفي، تهديد السلم الأهلي، قصور مؤسسي

التفاصيل الميدانية: وثّق **المركز الدولي للحقوق والحريات** حادثة مقتل المواطن علي محمد درغام (علوي) من قرية دير الصليب في ريف مصياف بمحافظة حماة. الحادثة ذات طابع طائفي نظراً لانتماء الضحية ووقوعها في ظل توترات أمنية متصاعدة في ريف مصياف، وسط غياب قدرة الأجهزة الأمنية على ردع أو ملاحقة منفذي هذه الجرائم.

التقييم الحقوقي:

تمثل الحادثة انتهاكاً صارخاً للحق في الحياة واعتداءً على الأمن الشخصي، وتكشف عن تهديد مباشر للسلم الأهلي نتيجة استهداف الضحية على خلفية طائفية.

الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي.
- المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: الحق في الحياة وحظر القتل خارج نطاق القانون.
- المواد 2 و3 المشتركة من اتفاقيات جنيف: حماية المدنيين من الاستهداف على أساس انتماءاتهم.

القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):

- المادة 535: تجريم القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد.
- المادة 556: تشديد العقوبة إذا ارتكب القتل على خلفية طائفية أو بهدف تهديد السلم الأهلي.

تُصنّف الجريمة كقتل عمد خارج نطاق القانون بدافع طائفي، وترقى إلى جريمة ضد الإنسانية إذا تأكد وجود نمط ممنهج من الاستهداف الطائفي في المنطقة.

التوثيق:

وفق الشهادات : وقعت الجريمة على باب منزل الضحية حين أطلق مسلحون مجهولون النار على رأسه من مسافة قريبة أثناء مرورهم على دراجة نارية، ثم لاذوا بالفرار.

- صورة للضحية

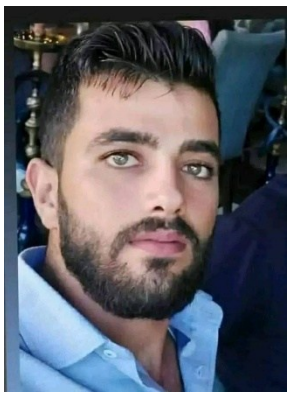

المحافظة :طرطوس

المكان :طرطوس ‹ريف صافيتا ‹قرية بيت القليح

التاريخ: 02 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 03 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :قتل عمد، قتل خارج نطاق القانون، سرقة مسلحة، تهديد السلم الأهلي، قصور مؤسسي

التفاصيل الميدانية: وثّق **المركز الدولي للحقوق والحريات** حادثة مقتل المواطن سهيل بدر قلي من قرية بيت القليح في ريف طرطوس.

التقييم الحقوقي:

تمثل الجريمة انتهاكاً صارخاً للحق في الحياة والأمان الشخصي، كما أنها تكشف عن خطر الانفلات الأمني والجرائم المسلحة ضد المدنيين في ريف طرطوس.

الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الحق في الحياة والأمان الشخصي.
- المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: حماية الحق في الحياة ومنع القتل التعسفي أو خارج القانون.
- المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: حماية الملكية الخاصة من الاعتداء والسرقة.

القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):

- المادة 534: تجريم السرقة باستخدام السلاح وتشديد العقوبة في حال التسبب بالقتل.
- المادة 535: تجريم القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد.

تُصنّف الحادثة كجريمة قتل عمد خارج نطاق القانون مترافقة مع سرقة مسلحة، وتشكل تهديداً للسلم الأهلي وتظهر القصور المؤسسي في حماية المواطنين وممتلكاتهم.

التوثيق:

وفق الشهادات: وقعت الحادثة أثناء محاولة مجموعة من اللصوص المجهولين سرقة الأكبال الكهربائية في محيط القرية، حيث تصدى لهم المغدور دفاعاً عن ممتلكات القرية.

أطلق المسلحون النار عليه مباشرة ما أدى إلى مقتله في الحال، ثم لاذوا بالفرار، الحادثة تعكس حالة القصور المؤسسي في حماية القرى من الجرائم المسلحة.

- صورة الضحية

المحافظة :طرطوس

المكان :طرطوس حريف القدموس حقرية الحدادة

التاريخ: 02 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 03 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :خطف، اضطهاد طائفي، تهديد السلم الأهلي، قصور مؤسسي

التفاصيل الميدانية: وثّق **المركز الدولي للحقوق والحريات** حادثة خطف المواطن الشاب علي عبد المجيد معروف من أبناء قرية الحدادة شمال القدموس في ريف طرطوس الشمالي الشرقي.

التقييم الحقوقي:

تمثل الحادثة انتهاكاً صارخاً للحق في الحرية والأمان الشخصي، وتشكل تهديداً مباشراً للسلم الأهلي وتثير مخاطر التوترات الطائفية في المنطقة.

الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الحق في الحياة والأمان الشخصي.
- المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: الحق في الحرية والأمان على الشخص وحظر الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي.
- المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: حماية الأفراد من التمييز والاضطهاد على أي أساس.

القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):

- المادة 555: تجريم الخطف وتشديد العقوبة في حال وجود دافع طائفي أو تهديد للسلم الأهلي.
- المادة 556: حماية الحق في الحرية والأمان الشخصي ومنع الاحتجاز غير القانوني.

تُصنّف الحادثة كجريمة خطف مترافقة مع اضطهاد طائفي، وتهديد مباشر للسلم الأهلي، وتشير إلى القصور المؤسسي في أداء الجهات الأمنية.

التوثيق:

وفق الشهادات: وقع الخطف بتاريخ 02 آب / أغسطس 2025 أثناء تواجده في مدينة القدموس، حيث توجه صباحاً إلى المنطقة وانقطع الاتصال به حوالي الساعة الحادية عشرة صباحاً.

وبحسب إفادة ذويه، تم البحث عنه في مراكز الشرطة والأمن وفي مشافي المنطقة دون العثور على أي أثر له، ولا يزال مصيره مجهولاً حتى لحظة التوثيق، ما يعكس حالة القصور المؤسسي وفشل السلطات في حماية المدنيين من جرائم الخطف ذات الخلفية الطائفية.

- صورة المخطوف

المحافظة :اللاذقية

المكان :اللاذقية <مدينة اللاذقية

التاريخ: 26 حزيران / يونيو 2025 (تاريخ الحدث)، 03 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :خطف، اتجار بالبشر، إذلال اجتماعي، تهديد السلم الأهلي، قتل معنوي للضحايا، قصور مؤسسي

التفاصيل الميدانية: وثّق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة خطف المواطنة مي سليم سلوم، وهي متزوجة وأم لثلاثة أطفال، من وسط مدينة اللاذقية بتاريخ 26 حزيران / يونيو 2025 أثناء مراجعتها لطبيب الأسنان.

نشرت عائلتها مقطع فيديو مؤثر لأطفالها يناشدون الخاطفين إعادة والدتهم وهم يبكون

أجبر الخاطفون الضحية لاحقاً على تسجيل فيديو تنفي فيه خطفها وتدّعي أنها ذهبت بمحض إرادتها إلى صديقة لها في حلب، بعد أن أصبحت القضية قضية رأي عام.

في 01 آب / أغسطس 2025 أعلن الأمن العام أنه تم تحرير الضحية ووضعها في أحد أقسام الشرطة في اللاذقية تمهيداً لإعادتها إلى أهلها، لكن سرعان ما تم إخراجها مجدداً من المخفر ونقلها إلى حلب دون أي عرض على القضاء، ما يؤكد التواطؤ المؤسسي وسلطة الأمر الواقع على حساب القانون.

أفادت عائلتها ومحاميها بأن الضحية تعرضت لإذلال ممنهج وتهديد معنوي، فيما تهرّب الطبيب الشرعي من إصدار تقرير رسمي.

التقييم الحقوقي:

تمثل الحادثة خرقاً فاضحاً لحقوق الإنسان الأساسية، إذ تنطوي على خطف متكرر واتجار بالبشر وانتهاك صارخ للحق في الأمان الشخصي والحياة الأسرية، إضافة إلى إذلال اجتماعي علني يرقى إلى مستوى المعاملة القاسية واللاإنسانية.

كما يكشف الحدث عن القصور المؤسسي في حماية الضحايا ويؤكد تواطؤ السلطات المحلية مع الجريمة، بما يهدد السلم الأهلي ويقوض الثقة في مؤسسات العدالة.

الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الحق في الحياة والأمان الشخصي.
- المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: حظر المعاملة القاسية والمهينة.
- المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: عدم جواز الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي.
- المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: حماية الحياة الأسرية من التفكك القسري.
- المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: حماية الحق في الحياة ومنع القتل المعنوي.
- المادة 7 من العهد الدولي: حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية.

القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):

- المادة 528: تجريم خطف الأشخاص وتشديد العقوبة في حال ترافق مع تهديد أو إيذاء نفسي.
- المادة 530: تجريم الاتجار بالبشر والممارسات المرتبطة بالإذلال الاجتماعي.
- المادة 531: حماية الحياة الأسرية وتجريم الممارسات التي تؤدي لتفكيكها بالقوة أو الإكراه.
- المادة 533: منع التواطؤ المؤسسي مع الجرائم ومعاقبة المسؤولين عن التقصير أو التسهيل.

تشكل الحادثة انتهاكاً مركباً يتضمن خطف متكرر واتجار بالبشر وإذلال اجتماعي يرقى إلى المعاملة القاسية واللاإنسانية.
تدخل السلطات في إعادة الضحية إلى الخاطفين يمثل جريمة تواطؤ مؤسسي، ما يجعل الواقعة مؤهلة للتوصيف كجريمة ضد الإنسانية بسبب استهدافها المتعمد للكرامة الإنسانية وتهديدها للسلم الأهلي.

التوثيق:

وفق الشهادات: اختطفت مي سليم سلوم بتاريخ 26 حزيران / يونيو 2025 أثناء وجودها في وسط مدينة اللاذقية. أُجبرت لاحقاً على تسجيل مقطع فيديو تنفي فيه خطفها تحت الإكراه. في 01 آب / أغسطس 2025 أعلن الأمن العام تحريرها مؤقتاً ووضعها في قسم شرطة باللاذقية، لكن أُعيدت إلى حلب مباشرة دون إجراءات قانونية. محامي الضحية وعائلتها يؤكدون أن ما جرى هو إذلال اجتماعي علني وتواطؤ مؤسسي.

- صورة الضحية

ثانيا – الحكومة السورية

المحافظة :اللاذقية

المكان :اللاذقية <المدينة <سجن اللاذقية المركزي

التاريخ: 01 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 03 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :اعتقال تعسفي، قتل تحت التعذيب، قتل خارج نطاق القانون، اضطهاد طائفي، قصور مؤسسي

التفاصيل الميدانية: وثّق **المركز الدولي للحقوق والحريات** مقتل المواطن الشاب نور الدين أحمد سعيد (35 عاماً) في سجن اللاذقية بتاريخ 01 آب / أغسطس 2025.

التقييم الحقوقي:

تمثل الحادثة انتهاكاً صارخاً للحق في الحياة والأمان الشخصي، واعتقالاً تعسفياً مترافقاً مع تعذيب ممنهج وقتل خارج نطاق القانون على خلفية طائفية، ما يشكل جريمة ضد الإنسانية ويكشف عن القصور المؤسسي في حماية المعتقلين.

الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الحق في الحياة والأمان الشخصي.
- المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية.
- المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: حماية الحق في الحياة ومنع القتل التعسفي.
- المادة 7 من العهد الدولي: حظر التعذيب والمعاملة المهينة.

القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):

- المادة 530: تجريم القتل العمد خارج نطاق القانون.
- المادة 531: تجريم التعذيب والقتل تحت التعذيب.
- المادة 532: منع الاعتقال التعسفي وضمان المحاكمة العادلة.

جريمة قتل عمد خارج نطاق القانون نتيجة التعذيب الممنهج بعد اعتقال تعسفي، ترقى إلى جريمة ضد الإنسانية وفق القانون الدولي، مع وجود دافع طائفي.

التوثيق:

وفق الشهادات: وصل جثمان الضحية إلى مشفى المدينة وعليه آثار تعذيب شديدة وواضحة. الضحية يعمل مصوراً وكان قد اعتُقل قبل شهر دون أي تهمة قانونية أو محاكمة. بحسب الشهود، فإن السبب غير المعلن لاعتقاله وتعذيبه حتى الموت يعود لانتمائه للطائفة العلوية. حيث ينحدر نور الدين سعيد من قرية عين شقاق في ريف جبلة. الحادثة تعكس انتهاكاً صارخاً للحق في الحياة والأمان الشخصي، وتشير إلى القصور المؤسسي وانتهاج التعذيب الممنهج داخل السجون.

- صورة الضحية

المحافظة :اللاذقية

المكان :اللاذقية < مدينة اللاذقية

التاريخ: 02 آب/أغسطس 2025 (تاريخ الحدث) ، 03 آب/أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :اعتقال تعسفي، استهداف على خلفية طائفية، نقل غير قانوني للمعتقل خارج المحافظة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات بتاريخ 02 آب/أغسطس 2025، قيام دورية تابعة للأمن الداخلي في محافظة اللاذقية باعتقال المواطن **نبيل دريوسي** من داخل مدينة اللاذقية دون إبراز مذكرة توقيف رسمية. تم اقتياده بشكل فوري إلى جهة مجهولة،

التقييم الحقوقي:

الاعتقال التعسفي الذي تعرض له المواطن نبيل دريوسي يمثل انتهاكاً صارخاً للحق في الحرية والأمان الشخصي، ويؤدي إلى آثار نفسية واجتماعية خطيرة، سواء على الضحية نفسه أو على محيطه الاجتماعي الذي يعيش حالة من الخوف والقلق المستمر. نقل المعتقل إلى محكمة إدلب يثير القلق من احتمال تعرضه لمحاكمات غير عادلة أو سوء معاملة أثناء الاحتجاز. هذا الانتهاك يعكس حالة من القصور المؤسسي لدى السلطات الأمنية في اللاذقية فيما يخص احترام المعايير القانونية.

الربط بالمواثيق الدولية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 3 (الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي)
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 9 (حظر الاعتقال التعسفي)
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9 (حظر الاعتقال التعسفي وضرورة المثول أمام القضاء)
- اتفاقيات جنيف، الاتفاقية الرابعة، المادة 27 (حماية المدنيين من الاعتقال التعسفي والاضطهاد)

القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):

- المادة 51 من الدستور السوري المعدل لعام 2025: "لا يجوز توقيف أي شخص إلا بموجب مذكرة قضائية وفق القانون".

- المادة 2 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد: "كل توقيف يتم خلافاً للإجراءات القانونية يعد باطلاً ويستوجب المساءلة".

اعتقال تعسفي يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية، وقد يرقى وفق القانون الدولي إلى ممارسة منهجية للاضطهاد على خلفية طائفية إذا ما تكرر في سياق واسع، ويقع ضمن إطار القمع الممنهج الذي يمكن تصنيفه كمقدمة لجرائم ضد الإنسانية عند إثبات النمطية والاستهداف الجماعي.

التوثيق:

وفق الشهادات: تم تحويل المعتقل إلى محاكم مدينة إدلب. وبحسب ناشطين حقوقيين في محافظة طرطوس، جاء الاعتقال على خلفية طائفية وبسبب عمله السابق في إحدى المؤسسات الحكومية قبل خروجه منها، الاعتقال كان بدوافع انتقامية تتصل بالانتماء الديني والموقف السياسي. هذا الإجراء تم دون أي مسوغ قانوني، وبعيداً عن الإجراءات القضائية المتعارف عليها في القانون السوري.

- **صورة الضحية**

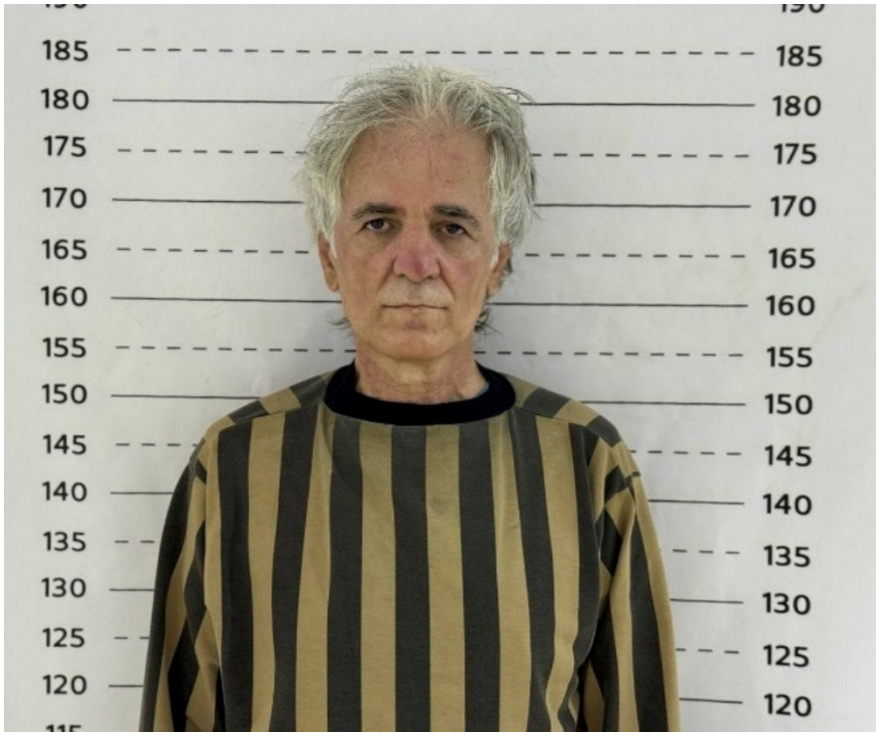

ثالثا– الجيش الإسرائيلي

المحافظة :القنيطرة

المكان :القنيطرة <الطريق بين بلدة حضر وقرية طرنجة

التاريخ: 02 آب/أغسطس 2025 (تاريخ الحدث) ، 03 آب/أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :استيلاء غير قانوني على ممتلكات مدنيين، تهجير قسري، انتهاك لحرمة المساكن ، خرق اتفاقية الفصل ، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق **المركز الدولي للحقوق والحريات** قام الجيش الاسرائيلي في ريف القنيطرة بالاستيلاء على أحد منازل المدنيين الواقعة على الطريق الواصل بين بلدة حضر وقرية طرنجة.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا الفعل انتهاكًا واضحًا لحق الملكية الخاصة وحرمة المساكن، ويؤدي إلى آثار إنسانية خطيرة أبرزها التهجير القسري وفقدان الأمن المجتمعي لسكان المنطقة. تحويل الممتلكات المدنية إلى مواقع عسكرية يعرض حياة المدنيين للخطر ويشكل تهديدًا مستمرًا للسلم الأهلي. يعكس هذا الانتهاك ضعف الدولة المركزية السورية في حماية حدودها ومواطنيها من الاعتداءات الخارجية.

الربط بالمواثيق الدولية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 17 (حماية الملكية الخاصة من المصادرة التعسفية)
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 13 (حظر التهجير القسري وضمان حرية السكن والتنقل)
- اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 53 (حظر تدمير الممتلكات الخاصة أو الاستيلاء عليها من قبل قوة الاحتلال إلا لضرورة عسكرية مطلقة)
- اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 49 (حظر النقل القسري للسكان من أراضيهم المحتلة)

القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):

- المادة 34 من الدستور السوري لعام 2025: "تحمى الملكية الخاصة، ولا يجوز نزعها إلا للمنفعة العامة وبموجب القانون وبالتعويض العادل".

- المادة 12 من قانون حماية الممتلكات الخاصة في حالات النزاع: "كل استيلاء أو انتهاك لحرمة المساكن من قبل أي قوة أجنبية يعد باطلاً ويستوجب الملاحقة".

استيلاء غير قانوني على ممتلكات خاصة في أرض محتلة، تهجير قسري، وانتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني يرتقي إلى جريمة حرب وفق اتفاقيات جنيف.

التوثيق:

وفق الشهادات: استقدمت القوات نحو 40 عنصراً مدججين بالسلاح ترافقهم عربات عسكرية، وقاموا بالتمركز داخل المنزل وتحويله إلى مقر عسكري لهم. تعود ملكية المنزل إلى أحد المدنيين من المنطقة، فيما يواجه السكان المحليون عمليات تهجير قسري وضغوط متواصلة للتخلي عن ممتلكاتهم وأراضيهم المحيطة بالموقع. هذا السلوك يمثل استمراراً لسياسات الاحتلال القائمة على الاستيلاء على الممتلكات الخاصة وتحويلها إلى نقاط عسكرية على حساب حقوق السكان الأصليين.

رابعا – الجيش التركي

المحافظة :الرقة

المكان :الرقة ‹مواقع انتشار القوات الكردية ‹محيط المناطق المأهولة قرب خطوط التماس

التاريخ: 02 آب/أغسطس 2025 (تاريخ الحدث) ، 03 آب/أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :هجوم على مناطق مأهولة ، تهديد حياة المدنيين، انتهاك سيادة الدولة السورية

التفاصيل الميدانية: وثق **المركز الدولي للحقوق والحريات** في 02 آب/أغسطس 2025 شن الجيش التركي هجومًا مكثفًا بأسراب من الطائرات المسيرة باتجاه مواقع تابعة للقوات الكردية في ريف الرقة الشمالي.

التقييم الحقوقي:

الهجوم الجوي العشوائي على مناطق مأهولة يمثل تهديدًا لحياة المدنيين، ويشكل انتهاكًا لمبادئ التمييز والحماية في القانون الدولي الإنساني. هذه الأفعال قد تؤدي إلى نزوح قسري جديد وإلى إضعاف السلم الأهلي في محافظة الرقة.

الربط بالمواثيق الدولية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 3

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 6
- اتفاقيات جنيف، البروتوكول الإضافي الأول، المادة 51
- ميثاق الأمم المتحدة، المادة 2 فقرة 4

القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):

- المادة 1 من الدستور السوري 2025
- المادة 7 من قانون حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

هجوم جوي غير مشروع، يرقى إلى جريمة حرب محتملة وفق القانون الدولي الإنساني، وانتهاك صريح لسيادة الدولة السورية.

التوثيق:

وفق الشهادات: تركزت الضربات في محيط مناطق مأهولة ما أدى إلى حالة ذعر بين السكان، دون تسجيل إصابات مؤكدة بين المدنيين حتى ساعة التوثيق. هذه الهجمات تعكس سياسة تركية ممنهجة لزعزعة الاستقرار المحلي وفرض واقع عسكري جديد.

المحافظة :دير الزور

المكان :دير الزور <مواقع كردية متعددة <محيط دير حافر وسد تشرين

التاريخ: 02 آب/أغسطس 2025 (تاريخ الحدث) ، 03 آب/أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :هجوم جوي على مناطق مأهولة، تهديد البنى التحتية المائية ، انتهاك السيادة الوطنية

التفاصيل الميدانية: وثق **المركز الدولي للحقوق والحريات** شن الجيش التركي هجومًا متزامنًا بطائرات مسيرة على مواقع كردية في ريف دير الزور الشرقي، بالتزامن مع تحركات عسكرية كبيرة شملت إرسال دبابات ومدرعات نحو محيط دير حافر وسد تشرين.

التقييم الحقوقي:

يشكل استهداف مناطق مأهولة جزئيًا وتحركات عسكرية قرب منشآت حيوية تهديدًا مباشرًا للسلم المجتمعي والحق في الحياة والأمن المائي. هذه الانتهاكات تعكس سياسة عدوانية ممنهجة ضد السكان المحليين والبنية التحتية الحيوية.

الربط بالمواثيق الدولية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 3
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 6
- اتفاقيات جنيف الرابعة، المادة 53
- البروتوكول الإضافي الأول، المادة 56 (حماية المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة)

القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):

- المادة 1 من الدستور السوري 2025
- المادة 12 من قانون حماية المنشآت الحيوية في النزاعات المسلحة

هجوم جوي وتحشيد عسكري يشكلان انتهاكًا للقانون الدولي الإنساني وتهديدًا للسلم والأمن الدوليين، ويرقى إلى جريمة حرب حال ثبوت استهداف المدنيين أو البنى التحتية الحيوية.

التوثيق:

وفق الشهادات: هذه التحركات تهدد الأمن المائي للمنطقة وتثير المخاوف من تصعيد واسع قد يطال المدنيين والبنية التحتية الحيوية.